

ورقة عمل بعنوان

المسئولية الشرعية للمحاسب القانوني

إعداد

د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم

مقدمة إلى

مؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني

٢-٤ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

٢٩-٣١ مارس ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

أيها الأخوة الكرام: كل مدعو بكريم لقبه وعالي رتبته ،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ، ثم أتوجه بالشكر الجزيل للهيئة السعودية للمحاسبين
القانونيين على تنظيمهم لهذا المؤتمر، وتخصيص مساحة منه لجانب المسؤولية الشرعية ، سائلاً الله
التوفيق والسداد،
وقد كتبت ورقة مختصرة في الموضوع حسب ما بدأ لي في هذا الجانب على النحو الآتي:

المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني

١. تهتم هذه الورقة بتلمس أبعاد المسؤولية الشرعية لوظيفة المحاسب القانوني. ولهذا الغرض لا بد من إلقاء ضوء على طبيعة هذه الوظيفة وواقعها قبل تناول الأبعاد الشرعية ذات الصلة.
٢. **وظيفة المحاسب القانوني:** الوظيفة الأساسية للمحاسب القانوني هي القيام بالمراجعة المالية للبيانات الختامية للمؤسسة، بغرض إبداء الرأي بشأنها من حيث إنها تعبر بصدق وعدالة عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة. ومن أبرز ملامح هذه الوظيفة ما يأتي:
 - ٢,١. أنها مراجعة مالية معنية بصدق عدالة الأرقام المثبتة بالقوائم الختامية، وليست معنية بمراجعة صحة ودقة إثبات العمليات التفصيلية في الدفاتر المحاسبية للمؤسسة والذي هو شأن المراجعة المالية الداخلية للمؤسسة.

- ٢,٢ . أنها مراجعة لاحقة لتنفيذ العمليات، وليس لها دور قبل التنفيذ أو أثناءه.
- ٢,٣ . أنها خارجية بالنظر إلى المنشأة لارتباطها بالجمعية العامة للمساهمين وليس بمجلس الإدارة، أو بلجنة المراجعة.
- ٢,٤ . أنها تتمتع بالاستقلال المهني الكامل عن المنشأة من حيث الإدارية والمالية والفنية، أو ما يمكن التعبير عنه بالتعيين والفصل والمساءلة والمكافأة والتقرير. وبهذا السمات للاستقلال تكتسب الصفة بأنها مراجعة خارجية مقارنة بالمراجعة المالية الداخلية.
- ٢,٥ . أنها إلزامية، من قبل السلطات الإشرافية وليست اختيارية.
- ٢,٦ . أن لها إطاراً مهنياً وتشريعياً يحدد شروط المزاولة وآلياتها، ولا يمكن مزاولة المهنة إلا ممن تتحقق فيه متطلبات هذا الإطار.
- ٢,٧ . أن إطارها المهني والتشريعي يتسم بالتطور والانضباط، وفي هذا الصدد يلاحظ وجود الآتي:
- ٢,٧,١ . معايير محاسبية معتمدة يجب على المحاسب القانوني التزامها وتفرض الأخذ بها السلطات الإشرافية ذات الصلة. وتمثل هذه المعايير أساساً لتحديد أهداف المراجعة المالية من قبل المحاسب القانوني فيما يتعلق بصدق وعدالة القوائم المالية.
- ٢,٧,٢ . معايير مراجعة معتمدة يجب الأخذ بها من قبل المحاسبين القانونيين الذين يمارسون المهنة. وتهدف هذه المعايير إلى ضمان تنفيذ المراجعة في جميع الحالات بأسلوب نمطي ملائم لتحقيق جودة المراجعة.
- ٢,٧,٣ . تشريعات تتعلق بسجل المراجعين وجمعية المراجعين وزمالة المراجعين والرقابة على المراجعين ونحو ذلك مما يهدف إلى حماية المهنة من الدخلاء.

٢,٧,٤. المعايير الأخلاقية، وهي تضم الأخلاق التي يجب على المراجع أن يتحلى بها. وهي الصدق والأمانة والثقة والموضوعية والسرية، ونحو ذلك.

٣. **واقع وظيفة المحاسب القانوني:** الهدف النهائي لوظيفة المحاسب القانوني هو التقرير المقدم إلى الجمعية العمومية للمساهمين والجهات ذات الصلة، والذي يتضمن الرأي - كما سلف - في صدق وعدالة القوائم المالية الختامية للمنشأة، وفيما يلي تتوقف عند بعض الملاحظات على واقع الوظيفة:

٣,١. أصبح ممارسو هذه الوظيفة أهلاً للثقة؛ لأنهم نتاج ذلك الإطار المهني والتشريعي المتطور والملزم في الوقت نفسه.

٣,٢. يعزز هذه الثقة عدم قبول السلطات الإشرافية للبيانات المالية للمؤسسات إلا بعد اعتمادها من المحاسبين القانونيين المعتمدين.

٣,٣. تعد هذه البيانات المالية المدققة من المحاسب القانوني من أهم مصادر المعلومات عن المنشأة وتلعب دوراً مهماً في منح الثقة أو سلبها من المنشأة لذوي العلاقة بها من المساهمين والعملاء والمستثمرين والمتعاملين في سوق الأسهم، والجهات الأخرى ذات الصلة كالجبهة المسئولة عن الزكاة والضرائب

٣,٤. أصبحت الثقة القوية بالمحاسب القانوني على النحو السابق سلاحاً ذا حدين: أولهما إيجابي، والثاني سلبي. أما الإيجابي فهو تعزيز موقف المحاسب القانوني في إبداء رأي موضوعي في البيانات المالية. أما السلبي فهو استغلال بعض المؤسسات هذه الثقة لتمرير حالات من التلاعب والتزوير والغش بالتواطؤ مع المحاسب القانوني نفسه.

٣,٥. إن ازدياد حالات التواطؤ من قبل بعض مزاوي المهنة أو الاتهام بذلك أو بالتقصير على أقل تقدير أمر يستحق التوقف خاصة إذا كان هذا التواطؤ يحصل من أبرز ممارسي

المهنة. ابتداء من مشكلة آرثر أندرسون وشركة إنرون في بداية عام ٢٠٠٢، حيث اتهمت شركة الطاقة إنرون وتبعتها شركة تدقيق الحسابات آرثر أندرسون وانتهاء بالأزمة الحالية التي لم تخل من اتهام المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة في بعض فصولها إن لم يكن أهمها.

٣,٦. إن اتهام بعض المحاسبين القانونيين بالتواطؤ أو تضخيم الأرباح أو التلاعب بالبيانات لأغراض التهرب الضريبي أو الرسوم الحكومية بصفة عامة لم يعد خافياً على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي في مهنة تتمتع بكل هذه الحماية المهنية والأخلاقية. ويمكن للباحث عن ذلك أن يطلع على كثير من الملفات على شبكة الإنترنت.

٣,٧. وهنا يمكن القول بأن حالات الخلل في مزاولة المهنة تنبئ عن أمرين، أولهما أن الإطار المهني نفسه فيه قصور، والثاني وهو الأهم أن الإطار المهني والأخلاقي وإن كان قوياً فهو لم يكن كافياً، ولن يكون كافياً لسد أبواب التواطؤ بين بعض مزاوي المهنة وعملائهم من مدراء المؤسسات المالية والتجارية وغيرها. وهو ما يدفعنا للانتقال إلى الأبعاد الشرعية لوظيفة المحاسب القانوني.

٤. الأبعاد الشرعية لوظيفة المحاسب القانوني: بعد التأمل في طبيعة الوظيفة وواقعها فإنه يمكن التحدث في نظري عن جوانب ثلاثة من منظور المسؤولية الشرعية للوظيفة. الأول: يتعلق بمشروعية الوظيفة نفسها وتكييفها الشرعي، والثاني: بمشروعية موضوع المراجعة ومرجعية المراجعة، والثالث: يتعلق بالجانب الأخلاقي للمهنة.

٤,١. الجانب الأول: مشروعية الوظيفة: من هذا الجانب ينظر إلى وظيفة المحاسب القانوني على أنه نوع من الوكالة بأجر أو نوع من أنواع الإجارة بين المتعاقدين، وفيها معنى التوثيق والشهادة والحسبة؛ بالنظر إلى أن الوظيفة مما أوجبه السلطة الحكومية، وفيها معنى

التحكيم بين الإدارة والمساهمين. وقد تصدى بعض الباحثين^١ للتأصيل الشرعي لهذه التكييفات المختلفة. وهذه الوظيفة من حيث الإلزام القانوني بها أيضاً لا تتصادم مع القواعد الشرعية لأنه تصرف لتحقيق المصلحة العامة؛ بل تعد من قبيل ما يجب تنظيمه وحمايته انطلاقاً من المصلحة العامة. ويترتب على ذلك مشروعية ممارسة الوظيفة وتقاضي الأجر عليها وفق الأحكام الشرعية للأجير المشترك ما دامت المنفعة المقدمة في أمور مباحة شرعاً. ويتصل بذلك تحميل المراجع المسؤولية عن الضرر الفعلي الواقع على المنشأة بسبب عمل المراجع إذا ثبت تعدي المراجع أو تقصيره وفقاً للمعايير المهنية المعتمدة وهذا مقرر في أحكام عقد الإجارة. ولا يقتصر الأمر على مسؤوليته أمام المنشأة المتعاقد معها بل يمتد ذلك إلى كل متعامل سواء كان جهة رسمية أم غيرها ممن شأهم الاعتماد على البيانات المالية للمراجع إذا تضمنت بياناته انحرافاً ناشئاً من تعد أو تقصير أو مواطأة أو خلل في التأهيل المهني.

٤,٢. الجانب الثاني: مشروعية موضوع المراجعة ومرجعية المراجعة: ونقصد بهذا الجانب نوعية نشاط المنشأة الخاضعة للمراجعة، ونوعية المعايير المحاسبية التي تمثل مرجعية العمل في المحاسبة والتي تعد مرجعية للمراجعة نفسها. فإذا كانت المرجعية المعتمدة تتمثل في معايير المحاسبة الإسلامية كالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ فإن هذا الاعتماد مؤثر على أن يكون نشاط المنشأة إسلامياً أو مباحاً وبالتالي يكون محلاً مقبولاً شرعاً للمراجعة. أما إذا كانت المرجعية هي المعايير الدولية أو المعايير الأمريكية أو الخليجية فإنه لا بد من النظر في نوعية المؤسسات الخاضعة للمراجعة بصفة عامة ونوعية الأنشطة والعمليات محل المراجعة.

^١ ينظر بحث الدكتور عبدالستار أبوغدة عن مسؤولية المراجع في ضوء القواعد الفقهية.

٤,٣ . وعليه؛ فإذا كان نشاط المنشأة محرماً كالبنوك الربوية وشركات التأمين التجاري وشركات الأغذية المحرمة والشركات التي يغلب المحرم على أنشطتها، أو يطرأ عليها أمور تحرم التعامل بها؛ فإن موضوع المراجعة في هذه الحال قد يتوجه فيه القول بأنه لا يجوز للمحاسب القانوني أن يقوم بهذا العمل لما يتضمنه عمله من تأييد وتوثيق وإشهاد وبالتالي من إعانة على المحرم.

٤,٤ . ويدخل في التحريم كل عمل للمحاسب القانوني يندرج في إطار التواطؤ أو التلاعب أو الغش أو التزوير من شأنه إضاعة حق عام أو خاص أو الغش والتدليس ضد طرف عام أو خاص، كالمساعدة على التهرب من الزكاة أو التهرب من الضرائب والرسوم الحكومية المشروعة . وهذا الجانب يضع المحاسبين القانونيين المسلمين أمام مسؤوليات شرعية محددة تتصل بشرعية أعمالهم من جهة، وشرعية ما يتحصلون عليه من أتعاب وأجور على مراجعة الأعمال المحرمة أو التواطؤ بشأن أعمال محرمة، فضلاً عما تحدده المهنة من جزاءات وعقوبات بشأنهم. وهذا ما يجعلنا ننتقل إلى الجانب الأخلاقي للمهنة، وهو الجانب الثالث.

٥. الجانب الثالث: الجانب الأخلاقي للوظيفة: حظي هذا الجانب بعناية خاصة على مستوى مهنة المحاسب القانوني، وهناك معايير أخلاقية معتمدة لا تتعارض في مضمونها مع ما تتطلبه الشريعة الإسلامية من التزام بالصدق والأمانة والموضوعية والثقة والنصح للناس وعدم الغش والتدليس والتواطؤ في عمليات التلاعب ونحوها؛ غير أن الملفت للنظر أن هذه الوظيفة رغم تطورها المهني فإن هذا التطور لم يمنع من وجود حالات تواطؤ وتلاعب مثيرة للاهتمام؛ فما الذي يجعل مهنة بهذا المستوى من التنظيم يتناهما على صعيد الممارسة قدرٌ كبيرٌ من فقدان الثقة والمصدقية؟ إن السبب في نظري هو النظرة المادية للأخلاق التي كانت نتاجاً للممارسة الغربية على صعيد القيم التي اتسمت بتجزئة الالتزام بالقيم فما لا يجوز عندهم في مكان العمل كشراب الخمر أو ممارسة

القمار وغيره من المحرمات؛ يكون جائزاً في مكان غير العمل كالنوادي الليلية والمنتجعات السياحية والأماكن العامة. وهذه التجزئة تجعل الالتزام بالأخلاق ممارسة مادية بحتة لا يدفع إليها حافز ذاتي أو بعد إيماني. إن الإيمان بالله وتعالى والشعور بمراقبته والخوف من عقابه والرجاء في ثوابه يجعل للالتزام بالأخلاق معنى خاصاً ينعكس في انسجام تصرفات المؤمنين بالله بصرف النظر عن المكان والزمان، وهذا يؤدي إلى التلاحم بين المعايير المهنية والجوانب الإيمانية، على نحو لا يمكن إدراكه والشعور به في غياب الإيمان بالله، ويدفع ذلك التلاحم إلى إيجاد نوع من الرقابة الذاتية يعد أكبر تأثيراً وحفزاً على السلوك الصحيح من أي نوع آخر من الرقابة، على أن التصرفات البشرية وما ينتابها من ضعف تحتاج دائماً إلى النوعين من الرقابة.

ولذا فإننا نجد النصوص الشرعية كثيراً ما تربط بين المهن الأخلاقية بالإيمان وترتب على التزامها الأجر والثوبة وترتب على الإخلال بها المؤاخذة والعقوبة، ومن ذلك قوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)، (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، وفي الحديث عن المتعاملين بعقد البيع: (فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)، ومن المعلوم أن الأجر على العمل يبع منفعة فيكون مشمولاً بذلك، وإتقانه مطلب شرعي (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

وخلاصة القول أن مسؤولية المحاسب والمراجع من منظور شرعي هي مسؤولية ديانة من وجه تدور بين الحل والحرم والثواب والعقاب وهي مسؤولية أداء وتحمل وقضاء. يتحمل مسؤولية التقصير في أداءها والتفريط في القيام بها على الوجه المطلوب بمقتضى العقد وحسب أعراف المهنة ومعاييرها أمام كل من يعتمد على بياناته سواء كان الطرف المتعاقد معه أو المتعامل مع المنشأة أو المتعامل في أسهمها اعتماداً على بياناته أو الجهات الحكومية فيما يتعلق بمهنته.

وهذا يقود إلى التنبيه إلى أن التأهيل المهني لممارسي هذه المهنة مطلب شرعي، ومن يقدم عليها وهو غير مؤهل لها أو كان تأهيله محل شك فإنه قد دخل دائرة المخطور الشرعي .
نسأل الله الإعانة للجميع والتوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د.عبدالرحمن بن صالح الأطرم